

Distr.: General  
12 July 2012  
Arabic  
Original: English



## اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

### لجنة مناهضة التعذيب

قائمة المسائل المقرر النظر فيها في سياق دراسة تقرير قطر الدوري الثاني  
(CAT/C/QAT/2) والتي اعتمدها اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين،  
المعقودة في الفترة من ٧ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢

### المادتان ١ و ٤

١- فيما يتعلق بالتعديل الذي أُدخل على قانون العقوبات في حزيران/يونيه ٢٠١٠ (CAT/C/QAT/2)، الصفحات ١٦-١٨ و ٣٤)، المتعلق تحديداً بتعريف التعذيب وتجرمه<sup>(١)</sup>، يُرجى تقديم معلومات عن ما أُتخذ من تدابير لضمان فعالية تنفيذ تلك الأحكام القانونية. ويرجى بيان عدد وطبيعة القضايا التي طبقت فيها المحاكم المحلية تلك الأحكام القانونية، بما في ذلك العقوبات التي صدرت أو أسباب الحكم بالبراءة. وبالنظر إلى أن القضايا الواردة في الجدول المبين في الصفحة ١٥ من تقرير الدولة الطرف الدوري الثاني قد بُتّ فيها جميعاً قبل إدخال التعديل على القانون، يُرجى توضيح المدة المحددة لما صدر من أحكام ووقوع من عقوبات على الأشخاص الثمانية الذين أُتهموا وثبّتت إدانتهم بممارسة 'القسوة' أو 'التعذيب'، وتقديم تفاصيل أخرى عن القضايا تشمل أسماء الأشخاص والأماكن.

٢- وتخطط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف المتعلقة بتحفظها على الاتفاقية (CAT/C/QAT/2) الصفحة ٣٣)، استجابةً لتوصية اللجنة الواردة في ملاحظاتها الختامية السابقة (الفقرة ٩). ويرجى إطلاع اللجنة على آخر التدابير التي اتخذها مجلس الوزراء استجابةً للاقتراحات المقدمة من اللجنة الوطنية، الداعية إلى سحب التحفظ العام جزئياً على نحو يوضح أن التحفظ محدود النطاق وأنه لا ينطبق سوى على المادتين ١ و ١٦

(١) الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب (CAT/C/QAT/CO/1)، الفقرة ١٠؛ وتقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدولي الشامل: قطر (A/HRC/14/2)، الفقرة ٨٥-٧؛ وآراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات والالتزامات الطوعية والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض (A/HRC/14/2/Add.1)، التوصية ٧.

من الاتفاقية<sup>(٢)</sup>. ويرجى إعلام اللجنة بالكيفية التي تفي بها التحفظات المقترحة على المادتين ١ و١٦ بمقتضى الاتفاقية، بما يبرهن على قبول الدولة الطرف التزاماتها بموجب الاتفاقية. وسترحب اللجنة بتوضيح مدى التزام الدولة الطرف بالوفاء بتلك الالتزامات.

## المادة ٢<sup>(٣)</sup>

٣- يُرجى تقديم معلومات عن ما اتخذته الدولة الطرف من تدابير لضمان أن يُمنح، في الممارسة العملية، جميع الأشخاص المحتجزين الضمانات القانونية الأساسية منذ لحظة احتجازهم، بما في ذلك حقهم في الاستعانة بمحامٍ وفي عرضهم على طبيب مستقل، فضلاً عن حقهم في إبلاغ أحد أقاربهم بمكانهم، وفي إبلاغهم هم أنفسهم بحقوقهم. وما هي التدابير التي أُتخذت لضمان تنفيذ أحكام قانون الإجراءات الجنائية فعلياً في هذا الصدد، بما في ذلك المادتان ٤٠ و١١٣ منه، على النحو المشار إليه في تقرير الدولة الطرف (CAT/C/QAT/2)، الصفحة ٣٦)؟<sup>(٤)</sup> وهل يُتاح للمحتجزين الاطلاع على بيان بحقوقهم في جميع أماكن الاحتجاز؟ وهل أُخضع أي من موظفي إنفاذ القانون لعقوبات تأديبية أو غيرها من العقوبات لعدم منحه المحتجزين الضمانات القانونية الأساسية خلال الفترة المشمولة بالتقرير؟ ويرجى بيان ما إذا كان يتاح لجميع الأشخاص المحتجزين الاستعانة بمحاميين المساعدة القانونية. وكم عدد محاميين المساعدة القانونية في البلد، مصنّفين بحسب الموقع؟ ويرجى بيان الكيفية التي ترصد بها الدولة الطرف مدى تقيّد موظفي إنفاذ القانون بالقوانين واللوائح التي تكفل هذه الضمانات الأساسية. وهل تقتضي الدولة الطرف أن تكون جميع الاستجابات مصورة بالفيديو؟ وإن لم يكن الأمر كذلك، فهل هذه المسألة قيد النظر؟

٤- ويرجى تقديم معلومات عن ما اتخذته الدولة الطرف من تدابير لتسجيل جميع الأشخاص الذين تحتجزهم تحت ولايتها بتوثيق هوية الشخص المحتجز، وتاريخ احتجازه ووقته ومكانه، والأسماء الكاملة لجميع مسؤولي الاحتجاز والاستجواب، وسبب الاحتجاز،

(٢) A/HRC/14/2، الفقرة ٨٥-٦؛ وA/HRC/14/2/Add.1، التوصية ٦.

(٣) يمكن للقضايا المثارة في إطار المادة ٢ أن تتضمن أيضاً مواد أخرى من الاتفاقية، منها على سبيل الذكر لا الحصر، المادة ١٦. وتنص الفقرة ٣ من التعليق العام رقم ٢ (٢٠٠٧) بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ٢ على أن "الالتزام بمنع التعذيب الوارد في المادة ٢ واسع النطاق. والالتزامات بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المشار إليها فيما بعد بالتعبير "إساءة المعاملة") بموجب الفقرة ١ من المادة ١٦، هي التزامات غير قابلة للتجزئة ومرهونة بعضها ببعض ومتراصة. ويتداخل الالتزام بمنع إساءة المعاملة في الممارسة الفعلية مع الالتزام بمنع التعذيب وينسجم معه إلى حد بعيد. (...). وعملياً، فإن الحد الفاصل بين مفهومي إساءة المعاملة والتعذيب يتسم في كثير من الأحيان بعدم الوضوح." انظر كذلك الفصل الخامس من التعليق العام نفسه.

(٤) لجنة مناهضة التعذيب، رسالة المتابعة المؤرخة ٧ أيار/مايو ٢٠١٠ (متاحة على الموقع الشبكي التالي: <http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/follow-procedure.htm>)

والوثيقة A/HRC/WG.6/7/QAT/2، الفقرتان ٢٣ و٢٤؛ والوثيقة A/HRC/WG.6/7/QAT/3، الفقرة ٢٠.

وتاريخ دخول الشخص المحتجز مرفق الاحتجاز ووقته وحالته الصحية لدى دخوله مرفق الاحتجاز وأي تغيرات تطرأ عليها، ووقت الاستجواب ومكانه، فضلاً عن تاريخ ووقت الإفراج عن الشخص المحتجز أو نقله إلى مرفق احتجاز آخر. ويرجى بيان ما إذا كان أي من موظفي إنفاذ القانون قد تعرض لإجراءات تأديبية أو غيرها من الإجراءات خلال الفترة المشمولة بالتقرير لعدم قيامه بتسجيل المحتجزين على النحو السليم وفقاً للتدابير المذكورة.

٥- ويرجى تقديم معلومات عن ما يلي<sup>(٥)</sup>:

(أ) ما اعتمده الدولة الطرف من آليات وتدابير رصد لمنع عدم التقيّد بقانون الإجراءات الجنائية الذي ينص على أن يوجّه الاتهام إلى الشخص المحتجز أو يُفْرَج عنه في غضون ٤٨ ساعة<sup>(٦)</sup>. ويرجى بيان الحالات، إن وُجدت، التي يجوز فيها لوكيل النيابة تمديد احتجاز الشخص دون توجيه اتهام إليه لمدة ١٦ يوماً قبل عرضه على قاضٍ. ويرجى تقديم بيانات بشأن أي حالات أُخضع فيها موظفو إنفاذ القانون للتأديب لعدم تقيّدهم بمقتضيات القانون؛

(ب) دور القاضي في إجازة الاحتجاز في جميع القضايا والآليات التي تضمن التقيّد بهذه القاعدة. ويرجى تقديم بيانات بشأن أي حالات أُخضع فيها الموظفون للتأديب لعدم تقيّدهم بهذه القاعدة. ويرجى التعليق على قضية السيدين عبد الله الخوار وسالم الكواري اللذين احتُجزا، حسبما يُزعم، دون محاكمة لمدة تسعة أشهر بعد إلقاء القبض عليهما في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بما في ذلك ما يتعلق بادعاءات تعرضهما للتعذيب في الحبس الانفرادي؛

(ج) الآليات القائمة التي تسمح للمحتجزين بالطعن في قانونية الاحتجاز أمام قاضٍ. ويرجى تقديم بيانات بشأن كل ما قدم من طعون في قانونية الاحتجاز خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وعن نتائجها، بما في ذلك بيانات بشأن أي جزاءات تأديبية أو عقوبات جنائية وُقعت على موظفي إنفاذ القانون الذين ثبتت مسؤوليتهم في هذا الصدد. كما يُرجى التعليق على القضايا التالية:

'١' قضية السيد محمد فاروق المهدي، الذي أُلقي القبض عليه، حسبما ورد من بلاغات، في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ دون أمر توقيف وأُدعي احتجازه في الحبس الانفرادي في مخفر شرطة العاصمة، الدوحة، وظل محتجزاً دون أن يوجّه إليه اتهام أو يُحاكم إلى أن أُفْرَج عنه في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠؛

(٥) A/HRC/WG.6/7/QAT/3، الفقرة ٢٢.

(٦) المرجع نفسه، الفقرات ١٩-٢١؛ انظر أيضاً A/HRC/WG.6/7/QAT/2، الفقرة ٤٦.

'٢' قضية السيد صدقي إبراهيم، المواطن الأردني الذي يُزعم أن قوات الأمن الخاصة القطرية ألقت القبض عليه في عام ٢٠٠٩ لارتكابه مخالفة مرورية واحتُجز في مخفر للشرطة في الدوحة لمدة شهرين قبل عرضه على قاضٍ. ورغم أن القاضي أمر بالإفراج عنه بكفالة، يُقال إنه احتُجز في الحبس الانفرادي في سجن أمن الدولة لأكثر من ثلاثة أشهر.

(د) يرجى تقديم معلومات مفصلة عن القضيتين التاليتين اللتين يُدعى فيهما أن الضمانات الأساسية لم تُمنح وترتب على ذلك وقوع حالات إساءة معاملة أو تعذيب. ويرجى بيان حالة أي تحقيقات أُجريت في الادعاءات الواردة ونتيجتها، وما إذا كان أي من الموظفين قد أُخضع لعقوبات جنائية أو تأديبية، وما هي سبل الجبر التي قُدمت، بما فيها التعويض ورد الاعتبار:

'١' قضية السيد سالم حسن خليفة الكواري، الذي ادّعى أن أفراداً من أمن الدولة ألقوا القبض عليه في ٧ شباط/فبراير ٢٠١١، واقتيد إلى مكان مجهول، واحتُجز في الحبس الانفرادي لمدة ستة أسابيع. وقد حُرم من الاستعانة بمحامٍ، وادّعى تعرضه لإساءة المعاملة والتهديد من أجل إجباره على توقيع وثائق؛

'٢' قضية السيد فواز العطية، المتحدث الرسمي السابق لوزارة الخارجية القطرية، الذي كان إلقاء القبض عليه واحتجازه موضوع نداء عاجل موجه من المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (A/HRC/16/52/Add.1، الفقرة ١٧٤). ويُرجى التعليق على دواعي القلق المثارة في النداء، المتعلقة بادعاءات تفيد بأن السيد العطية لم يُمنح حقه على النحو السليم في الاستعانة بمحامٍ وفي تلقي الزيارات العائلية ووضع رهن الحبس الانفرادي لأكثر من ستة أشهر دون محاكمة. كما يُرجى بيان ما إذا كان السيد العطية لا يزال محتجزاً، وإن كان الأمر كذلك، يرجى بيان حالته. ويُرجى أيضاً التعليق على ما ورد من تقارير تفيد بأن ابن عمه السيد نايف بن غانم العطية، قد أُلقي القبض عليه في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ بعد أن رفع دعوى باسم ابن عمه، ويُدعى أنه تعرض للتعذيب واحتُجز في الحبس الانفرادي، دون محاكمة، لنحو تسعة أشهر.

٦- ويرجى تقديم تفاصيل عن عدد الأشخاص الذين احتُجزوا وحُكّموا وأدينوا خلال الفترة المشمولة بالتقرير بموجب قوانين الطوارئ، بما فيها القانون رقم ٣ لعام ٢٠٠٤ بشأن مكافحة الإرهاب، وعن متوسط مدد احتجازهم. ويرجى تقديم معلومات عن أي تدابير

قائمة تمكّن الأشخاص المحتجزين بموجب قوانين الطوارئ من الطعن في قانونية الاحتجاز أو في مدته، فضلاً عن بيانات بشأن جميع ما قدمه الأشخاص المحتجزون بموجب هذه القوانين من طعون، ونتائجها<sup>(٧)</sup>. كما يُرجى توضيح دور اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في رصد قانونية احتجاز الأشخاص بموجب قوانين الطوارئ وكيفية معاملتهم.

٧- وإلحاقاً بتوصية اللجنة الواردة في ملاحظاتها الختامية السابقة (الفقرة ١٢)، أتعزم الدولة الطرف إلغاء أحكام قانون العقوبات التي تنص على الجلد والرجم بوصفهما عقوبتين جنائيتين (CAT/C/QAT/2، الصفحة ٣٧)؟<sup>(٨)</sup> يرجى توضيح سبب عدم قبول الدولة الطرف توصيات عملية الاستعراض الدوري الشامل في هذا الصدد (A/HRC/14/2، الفقرة ٨٦-١٢). كما يُرجى التعليق على التقارير التي تفيد بأن ما لا يقل عن ٢١ شخصاً، معظمهم من الرعايا الأجانب، قد حُكم عليهم في عام ٢٠١١ بالجلد ما بين ٣٠ و ١٠٠ جلدة بتهمة ارتكاب جرائم متصلة بـ "مباشرة علاقات جنسية غير مشروعة" أو شرب الخمر. وفي هذا الصدد، ومع ملاحظة الاستنتاجات السابقة التي انتهت إليها اللجنة فيما يتعلق بالجزاءات الواردة في قانون العقوبات "إذا كان المتهم أو الجاني عليه مسلماً"، يُرجى تقديم معلومات عن عدد القضايا التي رُفعت خلال الفترة المشمولة بالتقرير وأنهم فيها أفراد ارتكبوا جرائم الزنا أو القذف أو شرب الخمر أو الردّة<sup>(٩)</sup>. ويُرجى بيان العقوبات الجنائية التي فرضت في كل قضية توصلت فيها المحكمة إلى قرار بالإدانة<sup>(١٠)</sup>.

٨- وإلحاقاً بتوصية اللجنة الواردة في ملاحظاتها الختامية السابقة (الفقرة ٢٢)، هل أقرت الدولة تدابير لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه؟ يرجى بيان ما إذا كان العنف المنزلي يشكل فعلاً جرمياً، وتقديم نص أي تشريع ذي صلة. ويرجى تقديم بيانات إحصائية بشأن عدد شكاوى العنف المُمارَس ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي، التي وردت وحُقق فيها خلال الفترة المشمولة بالتقرير، فضلاً عن عدد المحاكمات والإدانات، وماهية العقوبات الموقّعة. ويرجى بيان معايير الإثبات المطبّقة في هذه القضايا. كما يرجى تقديم بيانات إحصائية تبيّن تحديداً مدى انتشار تعرض العاملات المهاجرات للعنف في الدولة الطرف. ويرجى بيان ما إذا كان المجلس الأعلى لشؤون الأسرة يضطلع بدور في مكافحة العنف المنزلي وكيفية ذلك (CAT/C/QAT/CO/1/Add.1، الفقرة ٤). ويرجى بيان ما إذا كان يُطلب من المرأة الحصول على موافقة وليٍّ من أجل تقديم شكاوى جنائية. ويرجى كذلك بيان ما إذا كانت الدولة الطرف قد شرعت في تنفيذ برامج توعية تتعلق بقضية العنف ضد المرأة، وإن كان الأمر كذلك، يرجى بيانها.

(٧) لجنة مناهضة التعذيب، رسالة المتابعة المؤرخة ٧ أيار/مايو ٢٠١٠.

(٨) المرجع نفسه.

(٩) تعليقات دولة قطر على استنتاجات وتوصيات لجنة مناهضة التعذيب (CAT/C/QAT/CO/1/Add.1، الفقرة ١٦).

(١٠) المرجع نفسه.

٩- ويرجى تقديم معلومات عن تنفيذ التشريع المحلي ذي الصلة الذي يُجرم الاتجار بالبشر. ويرجى تقديم بيانات إحصائية بشأن حجم الاتجار في البلد، بما في ذلك عدد الشكاوى التي وردت وحُقق فيها خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وعدد المحاكمات والإدانات<sup>(١١)</sup>. ويرجى تقديم معلومات عن أي تدابير اتخذتها الدولة الطرف لفحص البيانات المتعلقة بالاتجار بالنساء والأطفال وضمان استخدام جميع البيانات لصياغة ورصد وتقييم سياسات وبرامج ومشاريع في هذا الصدد؛ وتعزيز إجراءاتها الرامية إلى التحديد المبكر لهوية ضحايا الاتجار، بمن فيهم الأشخاص الذين يُلقى القبض عليهم لارتكابهم انتهاكات لنظام الهجرة أو لتورطهم في البغاء<sup>(١٢)</sup>؛ وعقد اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف وتنفيذ برامج تعاون مع البلدان الأصلية وبلدان المرور العابر لمنع بيع الأطفال والاتجار بهم واختطافهم (CRC/C/QAT/2، الفقرة ٦٧).

١٠- ويرجى تقديم معلومات عن ما أُتخذ من تدابير لوضع بديل لنظام الكفيل، الذي يرهن إقامة العمال المهاجرين القانونية بأرباب عملهم أو كفلائهم، وتجنب قيام كفلائهم بسحب جوازات سفرهم بما يشكل انتهاكاً للقانون الداخلي<sup>(١٣)</sup>. وإحفاً بتوصية المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال (A/HRC/4/23/Add.2 و Corr.1، الفقرة ٩٥ (أ) و (د))، ما هي التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لإلغاء نظام الكفيل؟ يرجى إيراد أمثلة لأي حالات عوقب فيها الكفلاء على انتهاك حقوق العمال المهاجرين المحمية بموجب قانون الكفالة<sup>(١٤)</sup>.

١١- وإحفاً بتوصية اللجنة الواردة في ملاحظاتها الختامية السابقة (الفقرة ١٤)، يرجى تقديم معلومات عن ما اتخذته الدولة الطرف من تدابير تكفل، في نطاق ولايتها القضائية، تطبيق الاتفاقية وما تنص عليه من أوجه الحماية على جميع الأفعال التي تشكل انتهاكاً لأحكام الاتفاقية، مما يترتب عليه أن يكون من حق جميع الأشخاص التمتع بالحقوق المتضمنة فيها على قدم المساواة ودون تمييز.

١٢- وفيما يتعلق بتوصية اللجنة المقدمة في ملاحظاتها الختامية السابقة (الفقرة ١٧) بشأن الجهود الرامية إلى ضمان امتثال أنشطة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان امتثالاً كاملاً للمبادئ المتعلقة بوضع المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، بما في ذلك المبادئ المتعلقة باستقلالها وتعيين أعضائها، يرجى تقديم معلومات إضافية عن عملية تعيين الأعضاء وعن أي حالات إقالة حدثت حتى هذا التاريخ. ويرجى تقديم معلومات عن ولاية

(١١) تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالبشر، لا سيما النساء والأطفال، A/HRC/4/23/Add.2 و Corr.1، الفقرة ٤٩؛ والملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل (CRC/C/QAT/CO/2)، الفقرتان ٦٦ و ٦٧.

(١٢) انظر A/HRC/4/23/Add.2 و Corr.1؛ CAT/C/QAT/2، الصفحة ١٣.

(١٣) الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD/C/QAT/CO/13-16)، الفقرة ١٥.

(١٤) A/HRC/4/23/Add.2 و Corr.1، الفقرات ٦٠-٦٨، و ٩١؛ لجنة مناهضة التعذيب، رسالة المتابعة المؤرخة ٧ أيار/مايو ٢٠١٠.

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وعن مواردها المالية بموجب القانون المعدل (المرسوم بقانون رقم ١٧ لعام ٢٠١٠) (CAT/C/QAT/2)، الصفحتان ٣٥ و ٣٦<sup>(١٥)</sup>. وعلاوةً على ذلك، يُرجى بيان عدد ما ورد من شكاوى متصلة بانتهاك أحكام الاتفاقية، وما أُتخذ من إجراءات بشأنها، فضلاً عن نتائج هذه الإجراءات.

١٣- وإلحاقاً بتوصية اللجنة الواردة في ملاحظاتها الختامية السابقة (الفقرة ١١)، يرجى تقديم معلومات عن أي تدابير اتخذتها الدولة الطرف، بخلاف تلك الأحكام القانونية المشار إليها في تقرير الدولة الطرف (CAT/C/QAT/2)، الصفحتان ٣٤ و ٣٥، تضمن على نحو كامل استقلال السلطة القضائية وفقاً للمبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية. ويرجى تقديم معلومات مفصلة عن إجراء تعيين القضاة ومدة ولايتهم والقواعد التي تحكم جواز وكيفية عزلهم من مناصبهم. ويرجى بيان ما أُتخذ من تدابير لضمان إمكانية أن تمارس المرأة القضائية الاختصاصات القضائية ذاتها التي يمارسها القضاة وتبت فيها، كما يرجى تقديم بيانات بشأن عدد القاضيات والقضاة المنتمين إلى أقليات عرقية أو إثنية أو دينية (CAT/C/QAT/CO/1/Add.1، الفقرة ١٥).

### المادة ٣

١٤- إلحاقاً بتوصية اللجنة الواردة في ملاحظاتها الختامية السابقة (الفقرة ١٣)، يرجى تقديم معلومات مفصلة عن ما أُتخذ من تدابير، بخلاف الأحكام القانونية المشار إليها في تقرير الدولة الطرف الدوري (CAT/C/QAT/2)، الصفحتان ١٩ و ٢٠، من أجل ضمان احترام الحظر المطلق لطرد أي شخص أو إعادته أو تسليمه إلى دولة أخرى إن وُجدت أسباب جوهريّة تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون معرضاً فيها لخطر التعذيب، وإدراج أحكام المادة ٣ إدراجاً كاملاً في قانون الدولة الطرف المحلي.

١٥- ويرجى تقديم معلومات عن ما حدث من حالات خلال الفترة المشمولة بالتقرير، إن وُجدت، أصدر فيها وزير الداخلية قرارات بالطرد لأن وجود الشخص المعني في قطر يشكل تهديداً للنظام العام أو للاقتصاد الوطني، أو عاليةً على الدولة، وفقاً لأحكام المادة ٢١ من قانون تنظيم دخول وإقامة الأجانب (رقم ٣ لعام ١٩٦٣). ويرجى بيان الدولة/الدول التي أُرسِل إليها الأشخاص الذين طُردوا عملاً بهذا الحكم (CAT/C/QAT/CO/1/Add.1، الفقرة ٦).

١٦- وهل اعتمدت الدولة الطرف على ضمانات دبلوماسية؟ يرجى تقديم معلومات مفصلة عن ماهية اشتراطات الدولة الطرف لطلب هذه الضمانات وهل لديها آليات للرصد بعد العودة. كما يرجى تقديم معلومات عن جميع الحالات التي قُدمت فيها ضمانات

(١٥) CAT/C/QAT/CO/1، الفقرة ١٧. انظر أيضاً CAT/C/QAT/2، الصفحة ١٥.

دبلوماسية، منذ النظر في التقرير السابق. وهل وقعت الدولة الطرف على أي اتفاقات إقليمية أو ثنائية متصلة بإعادة ملتسمي اللجوء؟

١٧- ويرجى تقديم بيانات مصنفة بحسب السن ونوع الجنس والجنسية بشأن ما يلي:

- (أ) عدد طلبات اللجوء المسجلة والموافق عليها؛
- (ب) عدد ملتسمي اللجوء الذين قُبلت طلباتهم لأنهم قد عُذبوا أو قد يُعذبوا إذا ما أُعيدوا إلى بلدانهم الأصلية؛
- (ج) عدد حالات الترحيل القسري أو الطرد (يرجى بيان كم منها اشتمل على ملتسمي لجوء رُفضت طلباتهم)، والبلدان التي طُرد إليها هؤلاء الأشخاص.

١٨- ويرجى تقديم المعلومات المتعلقة بحالة إعادة إيمان العبيدي قسراً إلى ليبيا حسبما زُعم، رغم أن مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين قد اعترفت بما بوصفها لاجئة، وهي مواطنة ليبية اهتمت جنوداً ليبياين علانيةً باغتصابها. ويرجى توضيح كيفية اتفاق حالة الإعادة القسرية هذه مع أحكام المادة ٣ من الاتفاقية، ومع الأحكام القانونية القطرية ذات الصلة، بما فيها المادة ٤١٠ من قانون الإجراءات الجنائية<sup>(١٦)</sup>.

## المادتان ٥ و ٧

١٩- يرجى تقديم معلومات مفصلة عن كيفية ممارسة الدولة الطرف ولايتها على حالات التعذيب المشار إليها في المادتين ٤ و ٥ من الاتفاقية. ويرجى تقديم أمثلة للممارسات الحالية في هذا الصدد، ولا سيما للقضايا التي طُبقت فيها أحكام قانون العقوبات، بما فيها المادتان ١٧ و ١٨ منه، في حالات تسليم المطلوبين للعدالة و/أو التعاون القضائي الدولي (CAT/C/QAT/2، الصفحتان ٢٢ و ٢٣).

٢٠- ويرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف قد رفضت، لأي سبب، أي طلب مقدم من دولة أخرى لتسليم أي فرد يشتبه في ارتكابه جريمة التعذيب، وما إذا كانت قد شرعت، إثر ذلك، في إجراءات مقاضاته. وإن كان الأمر كذلك، يرجى تقديم معلومات عن حالة هذه الإجراءات القضائية ونتيجتها.

## المادة ١٠

٢١- يرجى تقديم معلومات عن ما ينظم من برامج تدريب وتوعية للموظفين العموميين بشأن الحظر المطلق للتعذيب وفقاً للاتفاقية وللدليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب

(١٦) مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، "مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين تدين إعادة إيمان العبيدي قسراً إلى ليبيا" مذكرات إحاطة، ٣ حزيران/يونيه ٢٠١١؛ CAT/C/QAT/2، الصفحة ١٩.



وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول الصادر عام ١٩٩٩)، بما في ذلك أي برامج تدريب وتوعية مقدمة إلى الموظفين الطبيين (CAT/C/QAT/2، الصفحة ٣٦) أو إلى العاملين في مجال إعادة التأهيل. وبخصوص مختلف الدورات التدريبية المتعلقة بحظر التعذيب المشار إليها في تقرير الدولة الطرف (CAT/C/QAT/2، الصفحة ٢٥)، يرجى تقديم معلومات عن مواضيع هذه البرامج التدريبية وعدد الأشخاص الذين دُرِّبوا ونتائج هذه البرامج وكيفية تقييمها.

٢٢- ويرجى تقديم معلومات عن ما يُقدَّم من تدريب للشرطة في مجال التعامل مع حالات العنف المتري والعنف الجنسي، بما في ذلك معلومات عن عدد أفراد الشرطة المدربين ونتائج هذا التدريب وكيفية تقييم مدى فعاليته. ويرجى تقديم معلومات محدّثة عن ما وضعت الدولة الطرف من برامج تدريب وتوعية محددة بشأن الاتجار بالبشر تستهدف موظفي إنفاذ القانون، فضلاً عن أثر هذه البرامج.

## المادة ١١

٢٣- فيما تحيط اللجنة علماً بأن النائب العام ملزم بإجراء زيارات مفاجئة إلى أماكن الاحتجاز (CAT/C/QAT/2، الصفحات ٢٧-٢٩) وتلقّي شكاوى السجناء، تلاحظ اللجنة أن تقرير الدولة الطرف لا يورد تفاصيل بشأن عدد الزيارات التي أُجريت بالفعل ونوعها، ولا الأماكن التي جرت زيارتها، أو بشأن عدد الشكاوى الواردة. يرجى تقديم هذه المعلومات إلى اللجنة، مشفوعةً بمعلومات إضافية مفصّلة عن أي زيارات غير معلنة إلى أماكن الاحتجاز أجرتها آليات رصد أخرى قائمة، وأي بيانات متاحة بشأن ما اتخذته هذه الآليات من خطوات استجابة للزيارات التي أُجريت. ويرجى توضيح ما إذا كان قد هُيئت للمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية المستقلة، بما فيها اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجماعات المجتمع المدني، إمكانية الوصول دون قيود إلى أماكن الحرمان من الحرية (إضافة إلى الزيارات المذكورة في التقرير)، ويرجى بيان التواريخ التي أُجريت فيها الزيارات وأماكن الاحتجاز التي جرت زيارتها. ويرجى، بوجه خاص، بيان ما إذا كانت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مخوّلة إجراء عمليات رصد غير مقيّدة لجميع أماكن الاحتجاز وتقديم معلومات عن أي آليات أخرى قائمة تُعنى برصد أماكن الاحتجاز ونطاق سلطتها للقيام بذلك. كما يرجى تقديم بيانات توضح عدد الزيارات التي أجراها أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لأماكن الاحتجاز، فضلاً عن اسم ونوع مكان الاحتجاز، خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ويرجى بيان التدابير التي اتخذتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على إثر هذه الزيارات، وما إذا كان قد جرى تغيير أي إجراءات أو ممارسات أو فتح تحقيقات في أي حالات سوء سلوك محتملة استجابةً للإجراءات التي اتخذتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أو آلية الإجراءات الخاصة التابعة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

٢٤- ويرجى تزويد اللجنة بجميع قواعد الاستجواب وتعليماته وأساليبه وممارساته وكذلك الترتيبات الخاصة باحتجاز ومعاملة الأشخاص المعرضين لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاحتجاز أو السجن، التي تستهدف منع حدوث أي حالات تعذيب، والتي قد تكون استُحدثت منذ النظر في آخر تقرير دوري. ويُرجى أيضاً تقديم معلومات عن كيفية رصد تنفيذ هذه القواعد، ولا سيما عن المؤسسة المسؤولة عن ذلك. وهل تزود الدولة الطرف موظفي إنفاذ القانون بكتيبات عن تقنيات الاستجواب؟

٢٥- ويرجى تقديم معلومات عن ما أُتخذ من تدابير لتحسين أحوال جميع أماكن الاحتجاز والسجن وضمان الفصل بين المحتجزين والمحتجزات والفصل بين المدانين والمحوسين احتياطياً. ويرجى بيان ما إذا كان يتاح للسجينات التعامل مع موظفات طبيات وشرطيات. كما يرجى بيان ما إذا كانت مرافق السجون مهيأة للمحتجزين ذوي الإعاقة. ويرجى كذلك تقديم معلومات عن حالات العنف بين السجناء، بما في ذلك معلومات عن عدد الشكاوى المقدمة وأي إجراء اتخذته الدولة في هذا الصدد ونتيجة هذا الإجراء. كما يرجى تقديم بيانات إحصائية بشأن عدد السجناء في مرافق السجون، فضلاً عن درجة تجاوز عدد السجناء للقدرات الاستيعابية لكل مرفق.

## المادتان ١٢ و ١٣

٢٦- في ضوء المعلومات المقدمة من الدولة الطرف (CAT/C/QAT/2، الصفحة ٢٩)، وتوصية اللجنة المقدمة في ملاحظاتها الختامية السابقة (الفقرة ١٩)، يرجى تحديث البيانات الإحصائية، المصنفة بحسب نوع الجريمة والجنسية والسن ونوع الجنس، المتعلقة بأي شكاوى مقدمة متصلة بالتعذيب وإساءة المعاملة وأي تحقيقات ومحاكمات وجزاء جنائية وتأديبية متصلة بها.

٢٧- وفيما يتعلق بالإحصائيات التي قدمتها الدولة الطرف في تقريرها (CAT/C/QAT/2، الصفحة ٢٢)، يرجى تقديم معلومات مفصلة عن مدد السجن وأي عقوبات أخرى تطبّق على جرمي التعذيب أو المعاملة المهينة.

٢٨- ويرجى تقديم معلومات مفصلة عن ما أُتخذ من تدابير ترمي إلى حماية العاملين في المنازل من التعرض للعنف وإساءة المعاملة، بما في ذلك العنف الجنسي، وكفالة إمكانية احتكامهم إلى العدالة (A/HRC/4/23/Add.2 و Corr.1، الفقرات ٧٠-٧٥)، ويشمل ذلك ما أُتخذ من تدابير تيسر لهم القدرة على تقديم الشكاوى، من قبيل تلك الرامية إلى خفض تكلفة الاحتكام إلى القضاء أو التغلب على الحواجز اللغوية. كما يرجى تقديم بيانات محدّثة بشأن عدد الشكاوى المتعلقة بإساءة معاملة العمال المهاجرين الواردة خلال الفترة المشمولة

بالتقرير وعدد تلك التي حُقق فيها ومدة التحقيقات ونتائجها<sup>(١٧)</sup>. ويرجى، تحديداً، بيان عدد ما تلقتة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من شكاوى يُدعى فيها التعرض للتعذيب أو إساءة المعاملة، بما في ذلك العنف الجنسي، وما اتخذته تلك اللجنة من إجراءات استجابة لهذه الشكاوى. كما يرجى التعليق على ما ورد من بلاغات تفيد بأن بيتاً آمناً يديره مكتب العمل الفلبيني في الخارج بالدوحة قد تلقى ٢٩١ بلاغاً في عام ٢٠١٠ من عاملين في المنازل بادعاءات تعرض للاعتداء الجسدي، و٥٩ بلاغاً بادعاءات تعرض للاعتداء أو التحرش الجنسيين، و١٦ بلاغاً بادعاءات تعرض للاغتصاب أو الشروع في الاغتصاب. ويرجى، تحديداً، بيان ما نفذته الدولة الطرف من تدابير للتحقيق في هذه المزاعم وحالة أي تحقيقات أجريت في الادعاءات المذكورة أعلاه. كما يرجى تقديم بيانات بشأن مدى رصد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أماكن العمل، وأي نتائج أسفر عنها هذا الرصد.

#### المادة ١٤

٢٩- وإلحاقاً بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف (CAT/C/QAT/2)، الصفحتان ٣٠ و٣١) وبتوصية اللجنة الواردة في ملاحظاتها الختامية السابقة (الفقرة ١٨)، ما هو الإجراء الذي اتخذته الدولة الطرف لضمان تقديم تعويضات عادلة وملائمة، تشمل وسائل رد الاعتبار الكامل، لجميع الأشخاص الذين وقعوا ضحايا أفعال تعذيب؟ وهل تشمل برامج التعويضات العمال المهاجرين والأشخاص المتاجر بهم؟ وهل تُقدم لهم المساعدة الملائمة في مجال إعادة التأهيل؟ يرجى تضمين الرد عدد الحالات التي ضمنت فيها الدولة الطرف، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، حصول ضحايا التعذيب أو إساءة المعاملة على تعويضات، ومبالغ التعويضات التي تلقوها في كل حالة. ويرجى توضيح ما إذا كان لا يحق لضحايا التعذيب الحصول على تعويضات إلا بأمر من المحكمة، وما إذا كان يمكن لضحايا التعذيب الحصول على سبل لجرير الضرر الواقع عليهم حتى وإن لم تثبت إدانة الجاني في دعوى جنائية.

#### المادة ١٥

٣٠- يرجى تقديم معلومات عما أُتخذ من تدابير تضمن عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه قد تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال. وكيف تكفل الدولة الطرف فعالية تنفيذ المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية؟ وهل من موظفين عموميين عُوقبوا بموجب أحكام المادة ١٥٩ من قانون العقوبات (CAT/C/QAT/2)، الصفحتان ٣١ و٣٢)؟ ويرجى بيان

(١٧) لجنة مناهضة التعذيب، رسالة المتابعة المؤرخة ٧ أيار/مايو ٢٠١٠.

ما إذا كانت أي من المحاكم، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، قد استنتت من الأدلة المقدمة إليها أي شهادات ثبت أنه قد أدلي بها كرهاً تحت وطأة التعذيب.

## المادة ١٦

٣١- يرجى بيان التدابير التي تتخذها الدولة الطرف حالياً لمنع مضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين ومنع إلقاء القبض عليهم بصورة تعسفية، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم. ويرجى التعليق على واقعة إلقاء القبض على السيد سلطان الخليفي في آذار/مارس ٢٠١١، المدوّن والأمين العام السابق لمنظمة الكرامة، وهي منظمة غير حكومية، واحتجازه لنحو شهر. ويرجى كذلك التعليق على واقعة إلقاء القبض على صحفيين يعملان في إذاعة وتلفزيون سويسرا في نيسان/أبريل ٢٠١١ ومقاضاهما.

٣٢- وإلحاقاً بتوصية اللجنة الواردة في ملاحظاتها الختامية السابقة (الفقرة ٢١)، هل اتخذت الدولة الطرف تدابير فورية تكفل احترام حقوق الإنسان للأشخاص كافة أثناء إجراء أي عمليات تفتيش ذاتي، وتضمن امتثال هذه العمليات امتثالاً تاماً للمعايير الدولية، بما فيها الاتفاقية؟<sup>(١٨)</sup>

٣٣- ويرجى بيان مدى استخدام الدولة الطرف الحبس الانفرادي في أماكن الاحتجاز، بما في ذلك عدد الأشخاص المحتجزين في الحبس الانفرادي خلال الفترة المشمولة بالتقرير ومدة الحبس. ويرجى توضيح ما اتخذته الدولة الطرف من خطوات لتقييد استخدام الحبس الانفرادي كتدبير من تدابير الملاذ الأخير، ولأقصر وقت ممكن في ظل إشراف صارم مع إتاحة إمكانية المراجعة القضائية (A/HRC/16/52/Add.1، الفقرة ١٧٤).

٣٤- ويرجى تقديم معلومات عن الخطوات التي أُخذت لتحسين أحوال احتجاز الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام، وضمان منحهم جميع أوجه الحماية المنصوص عليها في الاتفاقية. ويرجى تقديم معلومات عن ماهية الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام وعدد الأشخاص الذين أُعدموا والأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام. وهل نظرت الدولة الطرف في إقرار وقف اختياري لعقوبة الإعدام (CAT/C/QAT/CO/1/Add.1، الفقرات ١٧-١٩)؟

٣٥- وفي ضوء الالتزام الذي قطعتة الدولة الطرف على نفسها في سياق عملية الاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/14/2، الفقرة ٨٣-٣٩) والتوصيات المقدمة من لجنة حقوق الطفل (CRC/C/QAT/CO/2، الفقرة ٧١(أ))، ما هي التدابير التي أُخذت لرفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية من سبع سنوات إلى مستوى مقبول دولياً؟<sup>(١٩)</sup>

(١٨) المرجع نفسه.

(١٩) CRC/C/QAT/CO/2، الفقرتان ٧٠ و٧١؛ A/HRC/WG.6/7/QAT/2، الفقرة ٣٣؛ CAT/C/QAT/CO/1/Add.1، الفقرات ١٠-١٣.

٣٦- وما هي التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمراجعة تشريعاتها الرهنة بقصد منع وإنهاء استخدام العقاب البدني للأطفال كأسلوب تأديبي، وسن تشريعات صريحة تحظر جميع أشكال العقاب البدني للأطفال في جميع الأوساط، بما في ذلك الأسرة والمدرسة ومؤسسات النظام العقابي وأوساط الرعاية البديلة؟<sup>(٢٠)</sup>

### مسائل أخرى

٣٧- يرجى تقديم معلومات محدّثة عن ما اتخذته الدولة الطرف من تدابير تصدياً لأي تهديدات بارتكاب أعمال إرهابية، ويرجى توضيح ما إذا كانت تدابير مكافحة الإرهاب هذه، ولا سيما قانون مكافحة الإرهاب (القانون رقم ٣ لعام ٢٠٠٤)، قد أُنّرت على ضمانات حقوق الإنسان قانوناً وعملياً وكيفية تأثيرها؛ وعدد الإدانات المثبتة بموجب هذا التشريع وأنواعها؛ والضمانات وسبل الانتصاف القانونية المتاحة للأشخاص الخاضعين لتدابير مكافحة الإرهاب قانوناً وعملياً؛ وما إذا كانت ترد شكاوى بشأن عدم مراعاة المعايير الدولية؛ ونتيجة هذه الشكاوى.

٣٨- يرجى تقديم معلومات عن أي تدابير اتخذتها الدولة الطرف لتصحيح طرفاً في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(٢١)</sup>.

(٢٠) CRC/C/QAT/2، الفقرتان ٣٩ و ٤٠؛ CAT/C/QAT/2، الصفحة ٣٧.

(٢١) A/HRC/14/2، الفقرة ٨٥-٢ و ٨٥-٣؛ A/HRC/14/2/Add.1، التوصيتان ٢ و ٣.